



# الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

الناشر

مكتبة الإمام عبد العزiz



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَّمةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِي أَكْمَلَ عَلَيْنَا بِهِ  
الْمِنَةَ، وَعَلَى إِلَهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حُبُّهُمْ وَاتَّبَاعُ آثَارِهِمْ أَقْوَى جُنَاحَةَ، أَمَّا بَعْدُ:  
فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ مُفِيدٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ، فِي  
بَعْضِ قَبَائِحِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ رَفَضُوا سُنَّةَ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ، وَاتَّبَعُوا فِي غَالِبِ أُمُورِهِمْ  
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُوجَّاتِ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَسَعَوْا فِي  
الْبِلَادِ بِالْفَسَادِ وَالْطُّغْيَانِ، يَتَوَلَّنَ أَهْلَ النَّيَّارِ، وَيَعَادُونَ أَصْحَابَ الْجِنَانِ، نَسَأَلُ اللهَ  
الْعَفْوَ عَنِ الْإِفْتَنَانِ مِنْ قَبَائِحِهِمْ.

### مَطْلُبُ الْوَصِيَّةِ بِالْخَلَافَةِ:

إِنَّ مُفِيدَهُمْ ابْنَ الْمَعْلَمِ قَالَ فِي كِتَابِهِ "رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ": إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَوْجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: انصِبْ عَلَيَّاً لِإِمَامَةِ، وَبِهِ أُمَّتَكَ عَلَى خَلَافَتِهِ.  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنْجَيِي جِبْرِيلَ، إِنَّ اللَّهَ بَغَضَ أَصْحَابِي لِعَلِيٍّ، إِنِّي  
أَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِضْرَارِي فَاسْتَعِفْ لِي رَبِّي. فَصَعَدَ جِبْرِيلُ وَعَرَضَ جَوَابَهُ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَمًا قَالَ  
أَوَّلًا، فَاسْتَعْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ صَعَدَ جِبْرِيلُ فَكَرَرَ



جواب النبي صلى الله عليه وسلم، فامرته الله بتكرير نزوله معايضاً له مشدداً عليه بقوله: {يا أيها الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ} (١) فجمع أصحابه وقال: يا أيها الناس، إنَّ عَلَيْأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَخَلِيفَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدِي سَوَاهُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَاعْدُ مَنْ عَادَهُ . انتهى.

فانظر - يا أيها المؤمن - إلى حديث هؤلاء الكاذبة الذي يدل على اختلاقه ركاكة الفاظه وبطلان أغراضه، ولا يصح منه إلا: من كنت مولاه، ومن اعتقاد منهم صحة هذا فقد هلك؛ إذ فيه اتهام المقصوم قطعاً من المخالفه بعدم امثثال أمر رب ابتداء وهو نقص، ونقص الآنياء عليهم الصلاة والسلام كفر، وأن الله تعالى اختار لصحابته من يبغض أهل بيته، وفي ذلك ازدراء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومخالفه لما مدح الله به رسوله وأصحابه من أجل المدح؛ قال الله تعالى: {مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجبُ الزَّرَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (٢) واعتقاد ما يخالف كتاب الله والحديث المتواتر كفر، وأنه صلى الله عليه وسلم خاف إضرار الناس، وقد قال الله تعالى: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} (٣) قبل ذلك كما هو معلوم بديهة، واعتقاد عدم

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.



تُوكِلْهُ عَلَى رَبِّهِ فِيمَا وَعَدَهُ تَقْصُصٌ، وَنَقْصُهُ كُفْرٌ، وَإِنْ فِيهِ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ أَظْلَمُ  
مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} <sup>(١)</sup> وَكَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَحْلَلَ  
ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ يَسْتَحْلِلْ ذَلِكَ فَقَدْ تَفَسَّقَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، أَنَّ  
النَّصَّ عَلَى خِلَافَتِهِ مُتَّصِلَّهُ، وَلَوْ كَانَ نَصًا لَادْعَاهَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ،  
وَدَعْوَى ادْعَائِهَا بَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَدَعْوَى عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ نُصًّا عَلَى خِلَافَتِهِ وَتَرَكَ ادْعَاءَهَا  
تَقْيِيَةً أَبْطَلَ مِنْ أَنْ تُبْطَلَ.

مَا أَقْبَحَ مِلَّةُ قَوْمٍ يَرْمُونَ إِمَامَهُمْ بِالْجِبْنِ وَالْخَوْرِ وَالضَّعْفِ فِي الدِّينِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَشْجَعِ  
النَّاسِ وَأَقْوَاهُمْ.

### مَطْلُبُ إِنْكَارِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ:

وَمِنْهَا: إِنْكَارُهُمْ صِحَّةَ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْكَارُهَا يَسْتَلِزُمُ تَفْسِيقَ مَنْ  
بَاعَيْهُ وَاعْتَقَدَ خِلَافَتَهُ حَقًّا، وَقَدْ بَاعَيْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَهْلُ الْبَيْتِ كَعَلَيْهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ اعْتَقَدَهَا حَقًّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ، وَاعْتَقَادُ تَفْسِيقِهِمْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى:  
{كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} <sup>(٢)</sup> إِذَا يُخْرِجُ فِي أُمَّةٍ يُخَالِفُ أَصْحَابُ نَبِيِّهَا إِيَّاهُ،  
وَيَظْلِمُونَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِغَصْبٍ أَجَلَ النَّاصِبِ، وَيُؤْدُونَهُ بِإِيَّاهُمْ، وَيَعْتَقِدُ جُمْهُورُهَا  
البَاطِلَ حَقًّا {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} <sup>(٣)</sup> وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ،  
وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى  
الْحَقِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَمَنْ نَسَبَ جُمْهُورَ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْفِسْقِ

(١) سورة الأنعام: ٢١.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة النور: ١٦.



والظلم وجعل اجتماعهم على الباطل فقد ازدرى بالنبي صلى الله عليه وسلم، وازدراؤه كفر، ما أضيع صنيع قوم يعتقدون في جمهور النبي صلى الله عليه وسلم الفسق والعصيان والطغيان، مع أن بدئته العقل تدل على أن الله تعالى لا يختار لصاحبة صفيه ونصرة دينه إلا الأصفياء من خلقه، والنجل المتواتر يؤيد ذلك، فلو كان في هؤلاء القوم خيرا لما تكلموا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنصار دينه إلا بخير، لكن الله أشقاهم فخذلهم بالتكليم في أنصار الدين، كل ميسر لما خلق له.

عن علي رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، استخلف علينا. قال: «إن يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خيركم». فقال علي رضي الله عنه: فعلم الله فيما خيرا فول علينا أبا بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. رواه الدارقطني، وهذا أقوى حجة على من يدعى موالاة علي رضي الله عنه، وعن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: إن حئت ولم أجده، كأنما تقول الموت، قال: «إن لم تجديني فأت أبا بكر»<sup>(٢)</sup>. رواه ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله شيئا، فقال: «تعودين» فقالت: يا رسول الله، إن عدت فلم أجده -تعرض بالموت - فقال: «إن حئت فلم تجديني فأتي أبا بكر؛ فإنه الخليفة بعدي»<sup>(٣)</sup> رواه.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٩٨ / ١٥٦ / ٣)، وأورده الألباني في «ظلال الجنّة» (١١٥٨)، وأشار إلى ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخدًا خليلا» (٣٦٥٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٢٢٠).



ابْنُ عَسَاكِرَ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلِيفَيْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْبَسُ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبَغْوَيُّ بِسَنَدِ حَسَنٍ . وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيهِمْ، فَاقْتُلُوهُمْ بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثُكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاهْتَدُوا بِهَدِي عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ . وَعَنْهُ: بَعْثَنِي بَنُو الْمُصْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَسْأَلَهُ: إِلَى مَنْ نَدَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: «إِلَى أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ

(١) آخر جه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣/٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٢٢٩).

(٢) آخر جه أحمد في «مسنده» (٥/٣٨٢)، والترمذني في كتاب المناقب-باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنها (٣٦٦٣)، وابن ماجه في كتاب المقدمة-باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٤٢).

(٣) آخر جه أحمد في «مسنده» (٥/٣٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «تمسّكوا بعهد عمار» وهذا إسناد ضعيف».

(٤) آخر جه ابن عدي في «الكمال في ضعفاء الرجال» (٢٤٩/٢).

(٥) آخر جه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣/٨٢/٤٤٦٠)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح».



قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: «ادعوني لي أباك وأخاك، حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متن، ويقول قائل: أنا أولى؛ ويسألي الله والمؤمنون إلا أبي بكر»<sup>(١)</sup> رواه مسلم وأحمد. وهذا الحديث يخرج من يابي خلافة الصديق عن المؤمنين. عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألت الله أن يقدّمك ثلاثة، فأبى الله إلا تقديم أبي بكر»<sup>(٢)</sup> وفي رواية زيادة: «ولكني حاتم الأنبياء وأنت حاتم الخلفاء». رواه الدارقطني والخطيب وابن عساكر. وعن سفيينة قال: لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وضع في البناء حجرا، وقال لأبي بكر: «ضع حجرا إلى جنب حجري». ثم قال لعمر: «ضع حجرا إلى جنب حجر أبي بكر». ثم قال: «هؤلاء الخلفاء بعدي»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن حبان، قال أبو زرعة: إسناده قوي لا بأس به وأحكامه صحة والبيهقي. روی في تفسير قوله تعالى: {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثا} الآية بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم. قيل: يشير إلى خلافة الصديق رضي الله عنه قوله تعالى: {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}<sup>(٤)</sup> الآية؛ لأنّه هو الذي جاهد أهل الردة. قوله تعالى:

(١) آخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٧).

(٢) آخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/٢١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤٥)، وقال السيوطي في «جامع الأحاديث» (٣١/٢١٧)، «وقال في الميزان: إنه باطل».

(٣) آخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٢١٩).

(٤) سورة التحرير: ٣.

(٥) سورة البقرة: ٢١٧.



{قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَسْبَاسٌ شَدِيدٌ تَقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} <sup>(١)</sup> الآية. لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَتَالَ بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ حِينَ ارْتَدُوا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} <sup>(٢)</sup> الآية. وَقَدْ مُكِنَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانَا خَلِيفَتَيْنِ حَقَّيْنِ؛ لِوُجُودِ صِدْقٍ وَعِدَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ» <sup>(٣)</sup>. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: خِلَافَةُ رَحْمَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ، وَمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ يَإِمَامَةُ النَّاسِ، وَهَذَا التَّقْدِيمُ مِنْ أَقْوَى أَمَارَاتِ حَقِيقَةِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ، وَبِهِ اسْتَدَلَ أَجْلَاءُ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَعَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْعَيْنِ، فَهَذِهِ وَمَا شَاكِلَهَا تُسَوِّدُ وُجُوهَ الرَّافِضَةِ وَالْفَسَقَةِ الْمُنْكَرِينَ خِلَافَةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### مَطْلُبُ دَعْوَاهُمُ ارْتِدَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَوَى الْكَثِيرُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدُهُمْ أَعْرَفُهُمْ بِحَالِ الرِّجَالِ، وَأَوْثَقُهُمْ فِي رِجَالِهِ - وَغَيْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْتَدَ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً؛ الْمِقْدَادُ، وَحُذَيْفَةُ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ حَالُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؟ قَالَ: حَاصَ

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة - باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦)، وحسنه الألبانى في «مشكاة

المصابيح» (٥٣٩٥).



حِصْنَةً ثُمَّ رَجَعَ. هَذَا الْعُمُومُ الْمُؤَكِّدُ يَقْتَضِي ارْتِدَادَ عَلَيْهِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا هَدْمٌ لِأسَاسِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَسَاسَهُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، فَإِذَا فِرَضَ ارْتِدَادُ مَنْ أَخْدَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّفَرُ الَّذِينَ لَا يَلْعُغُ خَبْرُهُمُ التَّوَاتُرُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ اعْتِقَادِ يُوجَبُ هَدْمَ الدِّينِ، وَقَدْ اتَّحَذَ الْمَلَاحِدَةُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ حُجَّةً لَهُمْ فَقَالُوا: كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ} (١) وَقَدْ ارْتَدُوا بَعْدَ وَفَاتَتِهِمْ إِلَّا نَحْنُ حَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ أَنفُسٌ مِنْهُمْ؛ لِأَمْتَنَاعِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ أَيِّ بَكْرٍ عَلَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُوَصَّى بِهِ، فَانْظُرْ إِلَى كَلَامِ هَذَا الْمُلْحِدِ تَجِدُهُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِضَةِ، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَفِي هَذِهِ الْهُفْوَةِ الْفَسَادُ مِنْ وُجُوهٍ: فَإِنَّهَا تُوجِبُ إِبْطَالَ الدِّينِ وَالشَّكُّ فِيهِ، وَتُحْبِرُ كُتُمَانَ مَا عُرِضَ بِهِ الْقُرْآنُ وَتُحْبِرُ تَغْيِيرَ الْقُرْآنِ وَتُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} (٢)، وَقَوْلَهُ فِيمَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ: {وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} (٣)، وَقَوْلَهُ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (٤)، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٥)، وَقَوْلَهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} (٦)، وَقَوْلَهُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة المائدة: ١١٩.

(٣) سورة النساء: ٩٥.

(٤) سورة الحجرات: ١٥.

(٥) سورة البقرة: ٥.

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.



لِلنَّاسِ}١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّاصِحةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّحَابَةِ  
وَاسْتِقْامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ، مَا أَشْنَعَ مَذْهَبَ قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ ارْتِدَادَ مَنْ اخْتَارَ اللَّهُ لِصُحُبَةِ رَسُولِهِ  
وَنُصْرَةِ دِينِهِ.



### مَطْلُبُ دَعْوَاهُمْ نَقْصَ الْقُرْآنِ:

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيثَةِ وَالْكَلَامِيَّةِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَصَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي سُورَةِ {أَمْ نَسْرَحُ} <sup>(١)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} <sup>(٢)</sup> وَعَلَيْ صِهْرُكَ، فَأَسْقَطَهَا بِحَسَدٍ اشْتَرَاكَ الصَّهْرِيَّةِ، قَالُوا: وَكَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ مَقْدَارَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَأَسْقَطَ عُثْمَانُ مِنْهَا مَا كَانَ فِي فَضْلِ ذَوِي الْقُرْبَى، قِيلَ: أَظْهَرُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ سُورَتَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَخْفَاهُ عُثْمَانُ؛ كُلُّ سُورَةٍ مَقْدَارُ جُزْءٍ، وَأَخْتُقُوهُمَا بِآخِرِ الْمُصْحَفِ، سَمَّوَا إِحْدَاهُمَا سُورَةَ النُّورَيْنِ، وَالْأُخْرَى سُورَةَ الْوَلَاءِ.

يُلَزِّمُ مِنْ هَذَا تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ حَتَّىٰ عَلَيْهِ حَيْثُ رَضُوا بِذَلِكَ فَهِيَ كَالِّيَّةِ قَبْلَهَا فِي الْمَقَاسِدِ، وَتَكْذِيبُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} <sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} <sup>(٤)</sup>، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّةِ حِفْظِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ، وَاعْتَقَدَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَيُلَزِّمُ مِنْ هَذَا رَفْعُ الْوُثُوقِ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الدِّينِ، وَيُلَزِّمُهُمْ عَدَمُ الْإِسْتِدَالَلِيَّ، وَالْتَّعْبُدُ بِتِلَاوَتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ التَّبَدُّلِ، مَا أَخْبَثَ قَوْلَ قَوْمٍ يَهْدِمُ دِيَنَهُمْ، رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ

(١) سورة الشرح: ١.

(٢) سورة الشرح: ٤.

(٣) سورة فصلت: ٤٢.

(٤) سورة الحجر: ٩.



عَبَّاسٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَافِيَةِ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ  
الدَّفْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب من قال: لم يترك النبي صل الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين (٥٠١٩).



### مَطْلُبُ السَّبَّ:

وَمِنْهَا: إِيجَابُهُمْ سَبَّ الصَّحَابَةِ لَا سِيمَى الْخَلْفَاءِ الْثَلَاثَةِ نَعْوَذُ بِاللهِ، رَوَوا فِي كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَتَبَاعِ هِشَامِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ حَيَاطٌ مِنْ شِيعَتِهِ، وَبِيَدِهِ قَمِيصَانِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، خَطَّتُ أَحَدَهُمَا وَبِكُلِّ غَرْزَةٍ إِبْرَةٍ وَحَدَّتُ اللَّهَ الْأَكْبَرَ وَخَطَّتُ الْآخَرَ وَبِكُلِّ غَرْزَةٍ إِبْرَةٍ لَعْنُ الْأَبَعَدِ - أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ نَذَرْتُ لَكَ مَا أَحَبَبْتُهُ لَكَ مِنْهُمَا، فَمَا تَحْبُّهُ خُذْهُ، وَمَا لَا تَحْبُّهُ رُدْهُ. فَقَالَ الصَادِقُ: أُحِبُّ مَا تَمَّ بِلَعْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرُدُّ إِلَيْكَ الَّذِي خَيَطَ بِذِكْرِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ . فَانْظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ الْكَذَبَةِ الْفَسَقَةِ مَاذَا يَسِّيُونَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْقَبَائِحِ حَاسِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} <sup>(١)</sup> ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطًا فَمَنْ يَكُونُ غَيْرَهُمْ؟

وَقَالَ تَعَالَى: {كُوْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ} <sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُهُ مِنْ خَيْرِهِمْ فَمَنْ يَكُونُ سَوَاهُمْ؟ وَقَالَ: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفُورُ الْعَظِيمُ} <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة التوبة: ١٠٠.



وَمَنْ سَبَّ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَقَالَ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} <sup>(١)</sup>، وَكَيْفَ يُسْبِّ مِنْ رَضِيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَاصْطَفَاهُ؟ وَقَالَ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَّغْوِنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ} <sup>(٢)</sup> كَيْفَ يُجُوزُ سَبُّ مَنْ يَمْدُحُهُ رَبُّهُ؟ وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى} <sup>(٣)</sup>. وَمَنْ وَعَدَهُ سَيِّدُهُ الْجَنَّةَ كَيْفَ يُسْبِّ؟ وَقَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغْوِنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} <sup>(٤)</sup>، {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ فِي الْأَنْصَارِ: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>(٦)</sup>. وَالْقُرْآنُ مَشْحُونٌ مِنْ مَدْحِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ إِكْرَامِهِمْ، وَمَنْ اعْتَقَدَ السُّوءَ فِيهِمْ كُلَّهُمْ أَوْ جُمْهُورُهُمْ فَقَدْ كَذَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أَحْبَرَ مِنْ كَاهِلِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ؛ وَمُكَذِّبُهُ كَافِرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّجُومُ أَمْنَهُ السَّمَاءَ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدُ، وَأَنَا أَمْنَهُ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتُ

(١) سورة الفتح: ١٨.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) سورة الحديد: ١٠.

(٤) سورة الحشر: ٨.

(٥) سورة الحشر: ٨.

(٦) سورة الحشر: ٩.



أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لَا مُنْتَيٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْنَتِي مَا يُوعَدُونَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ، وَخَيْرٌ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَفِي وَسْطِهَا الْكَدْرُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَى النَّاسِ بِرَبْكَةَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِّي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدِذَهَا مَا أَدْرَكَ مِدَّ أَحْدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا قَامَ أَحَدُهُمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، قَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ. أَوْ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ

(١) آخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب بيان أن بقاء النبي صل الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١).

(٢) آخرجه الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» (٢/٩٢).

(٣) آخرجه البخارى في كتاب المناقب- باب قول النبي صل الله عليه وسلم: «لو كنت متخدًا خليلاً»

(٤) مسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١).

(٥) آخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل أهل بدر (١٦٢)، وحسنه الألبانى في «صحیح ابن ماجه».

(٦) آخرجه البخارى في كتاب الجهاد والسير- باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم- باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



النَّارَ مَنْ حَضَرَ الْحُدَيْبِيَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِطْرِيقٍ إِسْنَادٌ بَعْضُهَا رَجَائِلُ الصَّحِيفَةِ، غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ ثَقَةٌ، قَالَ: «لَا تَسْبُبُوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ سَبَ أَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ بَعْضُهَا حَسَنٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَيَّ، سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَتَحَلَّوْنَ حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ، لُهُمْ نَبْزُ يُسَمَّونَ الرَّافِضَةَ، قَاتِلُوْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُوْنَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خُصُوصًا الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ مَا ذُكِرَ فِي مَدْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ بِلِ مُتَوَاتِرٍ؛ لَا نَقْلَةَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَيُفِيدُ مَجْمُوعُ أَخْبَارِهِمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِكُلِّ الصَّحَابَةِ وَفَضْلِ الْخَلْفَاءِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَكَاثَرَتْ فِي فَضْلِهِمْ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمَجْمُوعِهَا نَاصَّةٌ عَلَى كُلِّهِمْ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِسْقَهُمْ أَوْ فِسْقَ مَجْمُوعِهِمْ وَارْتَدَادَهُمْ أَوْ ارْتِدَادَ مُعْظَمِهِمْ عَنِ الدِّينِ، أَوْ اعْتَقَدَ حَقِيقَةَ سَبِّهِمْ وَإِبَاحَتَهُ، أَوْ سَبَّهُمْ مَعَ اعْتِقادِ حَقِيقَةَ سَبِّهِمْ أَوْ حَلِيلِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فِيهَا أَخْبَرَ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَكَمَا لَاهُمُ الْمُسْتَلِزَةُ لِبَرَاءَتِهِمْ عَمَّا يُوجِبُ الْفِسْقُ وَالْأَرْتِدَادُ، وَحَقِيقَةَ السَّبِّ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَمَنْ كَذَّبَهُمَا فِيهَا ثَبَتَ

(١) آخر جه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/١٤٣ / ٣٨٢٣).

(٢) آخر جه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٣٤ / ١٣٥٨٨)، وفي «المعجم الأوسط»

(٤/٩٤ / ٤٧٧١)، وذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٢١/١٠)، وقال: «فيه: عبد الله بن سيف

الخوارزمي، وهو ضعيف».

(٣) آخر جه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٤٢ / ١٣٠٣١)، وذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد»

(٩/٧٤٩)، وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن».



قطعاً صدوره عنهم فقد كفر، والجهل بالمواتير القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيده، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها؛ فإنه بهذا الجهل يصير كافراً، وكذلك لو أتوا على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر؛ لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان من تواتر النقل في فضليه وكما له كالخلافاء فإن اعتقاد حقيقة سببه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذبه كافر، وإن سببه من غير اعتقاد حقيقة سببه أو إباحته فقد تفسق؛ لأن سباب المسلمين فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيوخين بالكفر مطلقاً، والله أعلم، وإن كان من لم يتواتر النقل في فضليه وكما له فالظاهر أن سببه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك كفر، وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة لاسيما الخلفاء يعتقدون حقيقة سببهم أو إباحته بل وجوبه؛ لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، ويرون ذلك من أجل أمور دينهم كما نقل عنهم. ما أضل عقول قوم يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين والله الحافظ.

هذا وإنني لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلماً ولا إسلام من كان عنده كافراً، بل أعتقد من كان عنده كافراً كافراً، وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل قبلة فمحمول على من لم تكن بدعته مكفرة؛ لأنهم اتفقاً كلمتهم على تكفيرون من كانت بدعته مكفرة، ولا شك أن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه قطعاً كفر والجهل في مثل ذلك ليس بعذر، والله أعلم.

مطلب التَّقْيَةِ:



وَمِنْهَا: إِيجَابُهُمُ التَّقْيَةَ، وَرَوَوْا عَنِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْتَّقْيَةُ دِينِي وَدِينُ آبائِي» حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَفَسَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْتَاكُمْ} <sup>(١)</sup> أَكْرَمُكُمْ تَقْيَةً وَأَشَدُكُمْ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ». وَنَقَلَ عُلَمَاؤُهُمْ عَنْ أَحَدِ ثَقَاتِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرًا الصَّادِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ لَيْلَةً عِنْدَنَا فِي خَلْوَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهِ إِلَّا مَنْ نَشَكَ فِي تَشْيِيعِهِ، فَقَامَ لِلتَّهَجِيدِ فَتَوَضَّأَ مَاسِحًا أَذْنِيهِ غَاسِلًا رِجْلَيهِ، وَصَلَّى سَاجِدًا عَلَى +اللَّبِدِ عَاقِدًا يَدَيْهِ، فَكَانَ نَقْولُ: لَعَلَّ الْحَقَّ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْنَا صَيْحَةً، فَرَأَيْنَا رَجُلًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْبَلُهَا وَيَبْكِي وَيَعْتَذِرُ، فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: كَانَ الْخَلِيفَةُ وَأَرْكَانُ دُولَتِهِ يَشْكُونَ فِيَكَ، وَأَنَا كُنْتُ مِنْ جُمِلَتِهِمْ فَتَعَهَّدْتُ بِالْفَحْصِ عَنْ مَذْهِبِكَ، وَقَدْ انْتَهَزْتُ الْفُرْصَةَ مُدَّةً مَدِيدَةً حَتَّى +ظَفَرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِأَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ وَاحْتَفَتْ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، وَحَسَنَ اعْتِقَادِي يَا ابْنَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُبْقِنِي عَلَى سُوءِ ظَنِّي. قَالَ الشَّيْخُ: فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَنِ الْمَعْصُومِ شَيْئًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَقْيَةً مِنْهُ. اتَّهَى ...

وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَعْنَى التَّقْيَةِ عِنْدَهُمْ كِتْمُ الْحَقِّ، أَوْ تَرْكُ الْلَّازِمِ أَوْ ارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَانْظُرْ إِلَى جَهْلِ هُؤُلَاءِ الْكَذِبَةِ، وَبِنُوا عَلَى هَذِهِ التَّقْيَةِ الْمَشْئُومَةِ كَتَمَ عَلَيْهِ نَصَّ خَلَاقِهِ، وَمُبَايَعَةِ الْخُلَفَاءِ الْثَّلَاثَةِ، وَعَدَمِ تَخْلِصِهِ حَقَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِرْثِهَا عَلَى زَعْمِهِمْ، وَعَدَمِ التَّعَرُضِ لِعُمَرَ حِينَ اغْتَصَبَ بِنْتَهُ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالُوا: فَعَلَ ذَلِكَ تَقْيَةً قَبَّهُمُ اللَّهُ.



. وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصُ كَثِيرَةٌ عَنْ عَلَيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ دَالَّةً عَلَى بَرَاءَتِهِمْ عَنْهَا وَإِنَّمَا افْتَرَاهَا عَلَيْهِمُ الرَّافِضَةُ؛ لِتَرْوِيْحِ مَذَهَبِهِمُ الْبَاطِلِ وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُثُوقِ بِأَقْوَالِ أئمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَفْعَالِهِمْ لِاِحْتِمَالِ أَكْثَرِهِمْ قَالُوهَا أَوْ فَعَلُوهَا تَقْيِيَةً، وَإِنَّ أَرَادُوا بِقَوْلِهِ: وَدِينِ آبائِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدُهُ، فَقَدْ جَوَزُوا عَلَيْهِ عَدَمَ تَبْلِيغِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَبْلِيغُهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، وَمُخَالَفَةً أَمْرِ اللَّهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا عَدَمَ الْوُثُوقِ بِبُنْوَتِهِ، حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ جَوَزَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصَهُ، وَتَنَقَّصُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُفْرٌ، مَا أَشْنَعَ قَوْلَ قَوْمٍ يَلْزِمُ مِنْهُ نَقْصٌ أَئمَّتِهِمُ الْمُبْرَّئُونَ عَنْ ذَلِكَ.

### مَطْلُبُ سَبِّهِمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُبَرَّأَةُ:

وَمِنْهَا: نِسْبَتُهُمُ الصَّدِيقَةُ الطَّيِّبَةُ الْمُبَرَّأَةُ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَقَدْ شَاعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ كَمَا نُقْلَلَ عَنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلِكِ عَصْبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفْضَتُمُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتَّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ



يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٢٠) يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ  
يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ  
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢٣) يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ  
أَلْسُنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقَّ  
وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُقُوقُ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَيْشَاتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَاتِ  
وَالْطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالْطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ لُهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ  
كَرِيمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ +مِرْدَوِيَّهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الإِيَّانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْهَا  
الْمُبَرَّأَةُ الْمَرَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ  
وَابْنُ +مِرْدَوِيَّهُ عَنْ أُمِّ رُومَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدْلُلُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الْمُبَرَّأَةُ  
الْمَقْصُودَةُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَرَوَى البَزَارُ وَابْنُ مِرْدَوِيَّهُ بِسَنَدِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُوَافِقُ  
مَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى ابْنُ مِرْدَوِيَّهُ وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلًا سَقَ، وَرَوَى  
الْطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مِرْدَوِيَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُطَابِقُ السَّابِقِ، وَرَوَى ابْنُ

(١) سورة النور: ١١-٢١.

(٢) سورة النور: ٢٣-٢٦.



مِرْدَوِيَهُ وَالطَّبَرَانيُّ عَنْ أَبِي إِيَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمَ وَالطَّبَرَانيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى الطَّبَرَانيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ مَا يُوَافِقُهُ، وَرَوَى عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيرِ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَعَبِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ وَمَقْسُمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ، وَكَوْنُهَا هِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ الْآيَاتِ مَشْهُورَةٍ بِلِ مُتَوَاتِرٍ، فَإِذَا عَرَفَتْ هَذَا فَاعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ قَدَفَهَا بِالْفَاحِشَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا بَقِيَتْ فِي عَصْمَتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَقَدْ جَاءَ بِكَذِيبٍ ظَاهِرٍ، وَاكْتَسَبَ الْإِثْمَ وَاسْتَحْقَقَ الْعَذَابَ، وَظَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ سُوءًا وَهُوَ كَاذِبٌ، وَأَتَى بِأَمْرٍ ظَنَّهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَأَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ بِالسُّوءِ، وَمَنْ هَذَا الْإِتَّهَامُ يَلْزِمُ نَقْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ نَقْصُهُ فَكَانَ نَقْصُ اللَّهِ، وَمَنْ نَقْصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَهُوَ يَفْعُلُهُ هَذَا خَارِجٌ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمُتَّبِعُ لُخْطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَلْعُونٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُكَذِّبٌ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالظَّيْنَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} <sup>(١)</sup> الْآيَةُ، وَمَنْ كَذَبَ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَدَفَهَا مَعَ زَعْمِهِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ تَقِ في عَصْمَتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ ثَبَتَ قَطَعاً أَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ يَلْزِمُ مَنْ قَدَفَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَبَائِحِ، وَالْحَاصلُ أَنَّ قَدَفَهَا كَيْفَمَا كَانَ يُوجِبُ تَكْذِيبَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِخْبَارِهِ عَنْ تَبْرِأَتِهَا عَمَّا يَقُولُ الْقَاذِفُ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ



الْمُحَقِّقِينَ مِنَ السَّادَةِ: «وَأَمَّا قَذَفُهَا الآنَ فَهُوَ كُفُرٌ وَارْتَادٌ، وَلَا يُكْتَفِي فِيهِ بِالْجَلْدِ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِسَبْعِ عَشَرَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَمَا مَرَّ فِي قَتْلِ رَدَّةٍ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِمْ أَيْ مَنْ قَذَفَهَا فِي زَمْنِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَا كَانَ أُنزَلَ فِي أَمْرِهَا فَلَمْ يُكَذِّبُوا الْقُرْآنَ، وَأَمَّا الآنَ فَهُوَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ، أَمَّا نَتَامِلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلَهُ} <sup>(١)</sup> الآيَةُ، وَمُكَذِّبُ الْقُرْآنِ كَافِرٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السَّيفُ وَضَرْبُ الْعُقَيْقِ، انتَهَى. وَلَا يَحَالِفُ هَذَا قَوْلُهُ: {ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلنَّاسِ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٌ وَامْرَأَةٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِيْنَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا} <sup>(٢)</sup> الآيَةُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْفَرِيَابِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَخَانَتَاهُمَا}: أَمَّا خِيَانَةُ امْرَأَةٌ نُوحٌ فَكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ جَنُونٌ، وَأَمَّا خِيَانَةُ امْرَأَةٌ لُوطٌ فَكَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الضَّيْفِ فَتَلَكَ خِيَانتَهَا. وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ أَشْرَسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَغَتِ امْرَأَةٌ نَبِيٌّ قَطُّ» <sup>(٣)</sup> وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَحْتَ بَيْيٍ أَنْ تَفْجُرَ، وَمَنْ يَقْذِفُ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ ضَرْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِسَانُ حَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي فِيمَنْ آذَانِي فِي أَهْلِي. {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا

(١) سورة النور: ١٧.

(٢) سورة التحرير: ١٠.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٨ / ٥٠).



وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِثْمًا مُمِينًا<sup>(١)</sup>، فَأَيْنَ أَنْصَارُ دِينِهِ لِيَقُولُوا: نَحْنُ نَعْذِرُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ بِسُوءِ فَهْمٍ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَسْقِيَاءِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُؤْذِنُونَهُمَا وَالْمُؤْمِنِينَ فَيُبَيِّدُونَهُمْ وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَوِ حِجُونَ بِذَلِكَ شَفَاعَتُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْمَطْرُودِينَ.



مَطْلُبُ تَكْفِيرِ مَنْ حَارَبَ عَلَيْهَا:

وَمِنْهَا: تَكْفِيرُ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابَهُ، وَقَدْ تَوَاتَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِيمَانِ هُؤُلَاءِ وَكَوْنِ بَعْضِهِمْ مُبَشِّرًا بِالجَنَّةِ، وَفِي تَكْفِيرِهِمْ تَكْذِيبٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَصِرُوا كُفَّارًا بِهَذَا التَّكْذِيبِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَصِرُّونَ فَسَقَةً وَذَلِكَ يَكْفِي فِي خَسَارِهِمْ فِي تِجَارَتِهِمْ.



**مَطْلُبُ اسْتِهَانَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ:**

وَمِنْهَا: اسْتِهَانَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَا سِيَّماً الْعَشَرَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ إِهَانَةِ هُؤُلَاءِ إِيَّاهُمْ اسْتِحْقاقَهُمْ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ أَعْتَقَدَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ إِهَانَتِهِمْ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَمَنْ كَذَّبَهُ فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ قَطْعًا فَقَدْ كَفَرَ.

وَمِنْ عَجَبِ أَنَّهُمْ يَتَجَنَّبُونَ التَّسْمِيَةَ بِأَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَيُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ الْكِلَابِ فَمَا أَبْعَدُهُمْ عَنِ الصَّوَابِ وَأَشْبَهُمْ بِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْعِقَابِ.

**مَطْلُبُ انْحِصَارِ الْخِلَافَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ:**

وَمِنْهَا: دَعْوَاهُمُ انْحِصَارِ الْخِلَافَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ بِالنَّصْ وَالْإِبْصَارِ عَمَّا قَبْلَهُ، وَهَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى كَذِبٍ، فَبُطَّلَتْهَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ، وَيَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى بُطْلَانِ خِلَافَةِ مَنْ سَوَّاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِنُصُوصٍ وَارِدَةٍ فِي خِلَافَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَخِلَافَةِ قُرْيَاشٍ.



### مَطْلُبُ الْعِصْمَةِ:

وَمِنْهَا إِيجَابُهُمُ الْعِصْمَةَ لِلثَّانِي عَشَرَ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَبُطْلَانُ هَذَا أَظْهَرُ، وَيَنْزَمُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا مُشارِكَةُ الْأَئِمَّةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ - الْأَنْبِيَاءِ فِي وَصْفِ الْعِصْمَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا مَحْصُوصَةٌ لَهُمْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ أَوْ لَا تَنْزَمُ لِغَيْرِهِمْ، فَإِثْبَاتُهَا لِلْأَئِمَّةِ جُرْمٌ جَسِيمٌ، قَالَ فِي التَّجْرِيدِ: الْإِمَامُ لُطْفٌ فِي حُبِّ نَصْبِهِ عَلَى اللَّهِ تَحْصِيلًا لِلْغَرَضِ. قَالَ شَارِحُهُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةُ إِلَى وُجُوبِهِ وَالْبَاقُونَ بِخَلَافِهِ. ثُمَّ قَالَ فِي المَتْنِ: وَامْتِنَاعُ التَّسْلِسِلِ يُوجِبُ عِصْمَةَ الْإِمَامِ . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِيجَابَ الْعِصْمَةِ لِأَئِمَّتِهِمْ مِنْ أَكَاذِيبِهِمْ وَافْتَرَائِهِمْ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَلَا مِنَ الْعُقْلِ السَّلِيمِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤْفَكُونَ.

### مَطْلُبُ فَضْلِ الْإِمَامِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ أَبْنُ الْمُطَهَّرِ الْحَلَّيِّ: اجْتَمَعَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ عَلَيًّا بَعْدَ نَبِيِّنَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ أُولَى الْعَزْمِ، وَفِي تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ خَلَافٌ. قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِهِ. وَقَالَ الطُّوسِيُّ فِي تَحْرِيدِهِ: وَعَلَيٍّ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِكُثْرَةِ جِهَادِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَظُهُورُ الْمُعِزَّاتِ عَنْهُ وَاخْتِصَاصُهُ بِالْقَرَابَةِ وَالْأُخْوَةِ وَوُجُوبِ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَمَسَاوَاهِ الْأَنْبِيَاءِ. انتَهَى.

وَقَالَ الشَّارِحُ: وَيَرِيدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حَلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي هَيَّتِهِ وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ



فَلْيُنْظِرْ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ أَوْجَبَ مُسَاوَاتَهُ الْأَنْبِيَاءَ فِي صِفَاتِهِمْ، انتَهَىٰ . وَفِي  
صِحَّةِ هَذَا نَظَرٌ، وَبَعْدَ فَرْضِ صِحَّتِهِ لَا يُوجِبُ الْمُسَاوَةُ؛ لِأَنَّ الْمُشَارِكَةَ فِي بَعْضِ  
الْأَوْصَافِ لَا تَقْتَضِي الْمُسَاوَةَ كَمَا هُوَ بِدِيهِيٌّ، وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ كَوْنَهُ أَفْضَلُ  
مِنْهُمْ وَمُسَاوِيًّا لَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ نَقَلَ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَيُّ  
خَيْرٍ فِي قَوْمٍ اعْتَقَادُهُمْ يُوجِبُ كُفَّرَهُمْ؟  
مَطْلُبُ نَفْيِ ذُرْيَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ لَمْ يُعَقِّبْ، وَإِنَّ عَقِبَهُ انْقَرَضَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ نَسْلِهِ  
الذُّكُورُ أَحَدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَائِعٌ فِيهِمْ وَهُمْ جُمِعُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ كَذَا  
قِيلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُونِي أَنَّ الْجَاجَ مِثْلُهُمْ كُلُّهُمْ، وَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَحْصُرُوا الْإِمَامَةَ  
فِي أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ، وَمِنْهُمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَنْ يُبَطِّلُوا إِمَامَةَ مَنْ قَامَ بِالدَّعْوَةِ مِنْ آلِ  
الْحَسَنِ مَعَ فَضْلِهِمْ وَجَلَالِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَمُبَايَعَةِ النَّاسِ لَهُمْ وَصِحَّةُ  
نِسْبَتِهِمْ وَوُفُورُ عِلْمِهِمْ، بِحِيثُ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَلَغُوا دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلِقِ، فَقَاتَلُوهُمُ اللَّهُ  
أَنَّى يُؤْفِكُونَ، انْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ لِآلِ الْبَيْتِ الْمُؤْذِنِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَفَاطِمَةَ بَنْتِ أَبِي طَالِبٍ نَسِيبَ مَنْ يَبْثُتُ نِسْبَهُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ ذُرْيَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَثُبُوتُ نِسَبِ ذُرْيَتِهِ مُتَوَاتِرٌ لَا يُخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ، وَقَدْ عَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذُرْيَةِ  
الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحَلِيلِ» (١/٧٥)، أَبُنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٤٢/٣١٣)، وَأَوْرَدَهُ

ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (٧/٣٩٣)، وَقَالَ: «وَهَذَا مُنْكَرٌ جَدًا وَلَا يَصْحُ إِسْنَادُهُ».



### مَطْلُبُ خَلَافِهِمْ فِي خُرُوجِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّارِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ الْحَلِيُّ فِي شَرِحِ التَّجْرِيدِ: «اخْتَلَفَ الْأئمَّةُ فِي غَيْرِ الْاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ مِنَ الْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ، هَلْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَمْ يَخْلُدُونَ فِيهَا بِأَجْمَعِهِمْ؟»  
 قَالَ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْثَّانِي، وَقَالَ شِرْذَمَةُ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ نُوبِخَتَ: يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، بَلْ هُمْ بِالْأَعْرَافِ، انتَهَى. وَهَذَا مَبْتَيٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ اعْتِقَادُهُمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَبَدًا،  
 وَهَذَا يَسْتَلزمُ تَكْذِيبَ مَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِخْرَاجِ عَصَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ  
 النَّارِ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ  
 وَأَخِيَّارَ التَّابِعِينَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ مَذْهَبُهُمْ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ  
 قَالُوا: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} <sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ  
 بِأَفْوَاهِهِمْ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ رَافِضِيًّا، انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ، بَلْ  
 أَفْعَالُهُمْ تَقْتَضِي حِرْمَانَهُمْ عَنْهَا.



مَطْلُبُ مُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا مُخَالَفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا (عَلَيْهِ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَصْلًا لِلنَّجَاةِ، فَصَارُوا كُلُّمَا فَعَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ شَيْئًا تَرْكُوهُ، وَإِنْ تَرْكُوا شَيْئًا فَعَلُوهُ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ عَنِ الدِّينِ رَأْسًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، وَادَّعُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ عَلَامَةً أَنَّهُمْ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَمَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». فَلَيُنْظَرَ إِلَى الْفِرَقَةِ وَمُعْتَدَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فَمَا وَافَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهِ هِيَ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآثَارِ أَصْحَابِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ يَنْظُرُ بَعْنِ الْحَقِّ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَكُونُوا الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ، وَآثَارُ النَّجَاةِ الظَّاهِرَةُ فِيهِمْ لَا سِقَامَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَظَهُورٍ مَذْهَبِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ فِي غَالِبِ الْبَلَادِ، وَوُجُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِيهِمْ، وَقَدْ نُزِعَ الْوِلَايَةُ عَنِ الرَّافِضَةِ فَمَا سُمِعَ فِيهِمْ وَلِيُقْطَعُ.

**مَطْلُبُ الرَّجْعَةِ:**

وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَا قَالَ أَصْلَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوِيْهِ الْقُمِّيُّ فِي عَقَائِدِهِ فِي مَبْحَثِ الْإِيمَانِ بِالرَّاجِعَةِ فَإِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالُوا: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجْعِتِنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمِيعُ عُلَمَائِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَئِمَّةُ الْأُتْنَى عَشَرَ يَحْيَوْنَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُحْشَرُونَ بَعْدَ خُروِجِ الْمَهْدِيِّ وَبَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالَ، وَيَحْيَا كُلُّ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْثَّلَاثَةِ وَقَتْلَةِ الْأَئِمَّةِ، فَيُقْتَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلَفَاءَ حَدًّا وَالْقَتْلَةَ قِصَاصًا، وَيَصْلُبُونَ الظَّالِمِينَ وَيَتَدَوَّنُونَ بِصَلْبِ أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى شَجَرَةٍ، فَمَنْ قَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّ تِلْكَ تَكُونُ رَطْبَةً فَتَجِفُّ تِلْكَ الشَّجَرَةُ بَعْدَ أَنْ صُلِبَ عَلَيْهَا فَيَضُلُّ بِذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَيَقُولُونَ: ظَلَمْنَاهُمْ. وَمَنْ قَائِلٌ يَقُولُ: الشَّجَرَةُ تَكُونُ يَابِسَةً فَتَخْضُرُ - بَعْدَ الصَّلْبِ وَيَهْنَدِي بِهِ جَمْعٌ غَيْرُ مِنْ مُحْيِيهِمَا، قِيلَ: ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ نَخْلَةٌ، وَأَنَّهَا نَطُولُ حَتَّى يَرَاهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا تَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَقِيلَ: مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةً لِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ الْأُتْنَى عَشَرَ اثْنَا عَشَرَ - أَلْفَ سَنَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا الْمَهْدِيُّ؛ فَإِنَّ لَهُ ثَمَانِينَ أَلْفَ سَنَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ آدَمُ ثُمَّ شِيشُ ثُمَّ إِدْرِيسُ ثُمَّ نُوحُ ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ يَتَهَمِّي إِلَى الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّ الدُّنْيَا غَيْرُ فَانِيَّةٍ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ غَيْرُ آتِيَّةٍ، كَذَا نَقِلَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَانْظُرُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ - إِلَى سَخَافَةِ رَأِيِّ هَؤُلَاءِ الْأَغْيَاءِ، يَخْتَلِقُونَ مَا يَرُدُّهُ بِدِيْرَةِ الْعَقْلِ وَصَرَاحَةِ النَّقْلِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُسْتَلِزٌ تَكْذِيبٌ مَا ثَبَّتَ قَطْعًا فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ عَدَمِ رُجُوعِ الْمَوْتَى إِلَى الدُّنْيَا، فَالْمُجَادَلَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْحُمْرِ تُضِيِّعُ الْوَقْتَ، لَوْ كَانَ لَهُمْ عَقْلٌ لَمَّا تَكَلَّمُوا بِأَيِّ (شَيْءٍ) يَجْعَلُهُمْ مَسْخَرَةً لِلصُّبَيْانِ، وَيَمْجُحُ كَلَامَهُمْ أَسْرَاعُ أَهْلِ



الإِيْقَانِ لَكِنَّ اللَّهَ سَلَبَ عُقُولَهُمْ وَخَذَلَهُمْ فِي الْوَقِيعَةِ فِي خُلُصِ أُولَيَائِهِ لِشَقاوةِ سَبَقَتْ  
هُمْ.



### مَطْلُبُ زِيَادَتِهِمْ فِي الْأَذَانِ:

وَمِنْهَا: زِيَادَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فِي الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ وَفِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ «أَنَّ عَلَيْاً وَلِلَّهِ»، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ خَالِفَةٌ لِلَّدِينِ لَمْ يَرِدْ بِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِجْمَاعٌ، وَلَا فِيهَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَمُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ فَرَدُّهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

### مَطْلُبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

وَمِنْهَا: تَبْحِيرُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ) وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ فَمُؤَوَّلُ بِتَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَأَدَاءِ الْآخِرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الظُّهُورَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ طُولُ الدَّهْرِ مَعَ اخْتِيَارِ التَّأْخِيرِ فِيهِمَا هُوَ (أَنَّهُمْ يَتَنَظَّرُونَ الْقَائِمَ الْمُخْفَيِّ فِي السُّرُّدَابِ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِ فَيُؤْخِرُونَ الظُّهُورَ إِلَى الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا يَئْسُوا مِنَ الْإِمَامِ وَاصْفَرُوا الشَّمْسُ وَصَارَتْ بَيْنَ قَرْبِي الشَّيْطَانِ نَقْرُوا

عِنْدَ ذَلِكَ كَنْقُرِ الدِّيْكِ فَصَلَّوَا الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ وَلَا طَمَائِنَةٍ فَرَادَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَرَجَعُوا خَائِيْنَ خَاسِرِيْنَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَقَدْ صَارُوا بِذَلِكَ وَبِيُوقِفِهِمْ بِالْجَبَلِ عَلَى ذَلِكَ السُّرُّدَابِ وَصِيَاحِهِمْ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ضِحْكَةً لَا أُولَى الْأَلْبَابِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ شِعْرًا:

كَلَمْتُمُوهُ بِجَهْلِكُمْ مَا آنَا

ثَلَثْمُ العَقَاءَ وَالْغِيلَانَا

مَا آنَ لِلسُّرُّدَابِ أَنْ يَلِدَ الَّذِي

فَعَلَ عُقُولُكُمُ الْعَفَاءَ فَإِنَّكُمْ



### مَطْلُبُ الْعِصْمَةِ:

وَمِنْهَا: اشْتَرَاطُهُمْ كَوْنَ الْإِمَامِ مَعْصُومًا، وَإِيجَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَدَمِ إِخْلَاءِ الزَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، وَحَصْرُ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ فِي أَثْنَيْ عَشَرَ، وَبُطْلَانُ هَذَا وَتَنَاقْضُهُ وَاشْتِهَالُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ، وَأَبْطَلُوا بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْهَا فَهُرُمُوا هَذِهِ الْكَرَامَةُ الْعَلِيَّةُ.

### مَطْلُبُ الْمُتَعَةِ:

وَمِنْهَا: إِبَا حَاتِهِمْ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ بِلْ يَجْعَلُونَهَا خَيْرًا مِنْ سَبْعِينَ نِكَاحًا دَائِمًا، وَقَدْ جَوَزَ لَهُمْ شِيخُهُمُ الْعَالِي عَلَيُّ بْنُ الْعَالِي أَنْ يَتَمَّتَّ أَثْنَا عَشَرَ نَفْسًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا جَاءَتْ بُولَدٍ مِنْهُمْ أَقْرَعُوا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ كَانَ الْوَلْدُ لَهُ، قُلْتُ: هَذَا مِثْلُ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الشَّرْعُ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَمْرَةَ نَحْوَ ذِلِكَ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «هَمَّا نَا عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ يَإِسْنَادُ قَوِيٍّ. وَقَدْ نُقلَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وَرَوَى الطَّبرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَدَمَ الْمُتَعَةَ الْطَّلاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِراثُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ



عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ} <sup>(١)</sup> وَتَصْدِيقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} <sup>(٢)</sup>، وَمَا سَوَى هَذَا فَهُوَ حَرَامٌ. رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالحاَصِلُ: أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ حَلَالًا ثُمَّ نُسِخَتْ وَحُرِّمَتْ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً، فَمَنْ فَعَلَهَا فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الزِّنَا.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون: ٦.



### مَطْلُبُ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَشَهُودٍ:

وَمِنْهَا: إِبَا حَתَّمٍ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شَهُودٍ، وَهَذَا هُوَ الزَّنَبُ بَعْيَنِهِ، قَالَ الْحَلِيلُ مِنْهُمْ: وَلَا يُشْتَرِطُ فِي نِكَاحِ الرَّشِيدَةِ الْوَلِيُّ، وَلَا يُشْتَرِطُ الشُّهُودُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكَحَةِ، وَلَوْ تَأْمَرَ أَعْلَى الْكِتَمَانِ لَمْ يَبْطِلْ، انتَهَى. عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَسَرَدَ تَمَامَ ثَلَاثِينَ صَحَّابِيًّا، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَمْرَأٌ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٢٤)، وفيه: عبد الله بن محز وهو متrock.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذني في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في «صححه» (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٨٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٦٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٨١)، وقال: «قال في التتفريح: ... والحجاج ضعيف».



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَلَا نَفْسَهَا، إِنَّمَا الزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا» وَفِي لَفْظٍ: «الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ وَالْدَارِقُطْنِيُّ. وَعَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الْطَّرِيقَ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ شَيْبَ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرٌ فَجَلَّ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْدَارِقُطْنِيُّ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ الشَّعَبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النَّكَاحِ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْدَارِقُطْنِيُّ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ خَيْثَمَةَ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَيْنِ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَشَاهِدَانِ»<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْنُ ذَلِكَ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا وهي (١٨٨٢)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٢٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسند» (١٥٤٨) والدارقطني في «سننه» (٣٨٣) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١١١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٤٩)، وقال: «ضعف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٢٩٠) / (١٦١٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/٣) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧/١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره». والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧/١٢٤)، وقال عقبه: «رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، وال الصحيح موقف والله أعلم».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٣١) / (١٦١٩٠)، من قول إبراهيم النخعي.



قال: «البَعَايَا الَّاتِي + يُنْكِحُنَ أَنفُسَهُنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»<sup>(١)</sup> وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِنَكَاحٍ لَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السُّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لِرَجْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلَمُنَا النِّكَاحَ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، قَالَ بَعْضُ السَّادَةِ وَإِذَا طَرَقَ سَمَعَكَ مَا سَرَدْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بُطْلَانُ مَذَهِبِهِمْ فِي تَجْوِيزِهِمُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَطْلُبُ وَطْءِ الْجَارِيَةِ بِالإِبَاحةِ:

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُهُمْ وَطْءَ الْجَارِيَةِ لِلْغَيْرِ بِالإِبَاحةِ، قَالَ الْحَلِيلُ: يَجُوزُ إِبَاحةُ الْأَمَةِ لِلْغَيْرِ بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُبِيعِ مَالِكًا لِرِقْتِهِ جَائزَ التَّصْرِيفِ، وَكَوْنِ الْأَمَةِ مُبَاحَةً بِالنِّسَبَةِ إِلَى مَنْ أَيْسَحَتْ لَهُ، وَيَكْفِي فِي رَدِّ هَذَا الْبَاطِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ} <sup>(٤)</sup> وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ وَطَأَهَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكٍ الْيَمِينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَيَأْتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} <sup>(٥)</sup>.

### مَطْلُبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١١٠٣)، وقال: «قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه... وهذا أصح».

(٢) أخرجه مالك في «موطنه» في كتاب النكاح- باب نكاح المتعة (١١٥٢)، وعنـه: والشافعى في «مسنده» (٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٥)، والبزار في «مسنده» (٢٢١٤)، وابن حبان في «صححه» (٤٠٦٦)، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٤) سورة المؤمنون: ٦، ٥.

(٥) سورة النور: ٣٣.



وَمِنْهَا: تَجْوِيزُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا، وَعَلَى هَذَا مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، والخالة على بنت اختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الكبرى»<sup>(١)</sup>، رواه البزار. وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تنكح المرأة على عمتها»<sup>(٢)</sup>، بمثل حديث علي رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبن حبان، وزاد عن ابن عباس: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد نحوه، وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وروى أبو داود والترمذى والنسائي عن أبي هريرة نحوا ذلك، وروى أحمده والبخاري والترمذى والنسائي عن جابر نحوا ذلك، وكلها مرفوعة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على حرمة ذلك، وبهذا وأمثاله تعرف أن الرافضة أكثر الناس تركا لما أمر الله، وإيتانا لما حرمه، وأن كثيرا منهم ناشئ عن نطفة حبيبة موضوعة في رحم حرام، ولذا لا ترى منهم إلا الحيث اعتقادا وعملا، وقد قيل: كُلُّ شيء يرجع إلى أصله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، والترمذى في كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذى».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٣٧/١١٩٣١).



مَطْلُبُ إِبَا حَتَّمٍ - أَبْعَدُهُمُ اللَّهُ - إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا:

وَمِنْهَا: إِبَا حَتَّمٍ إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوَّةِ فِي الدُّبُرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: {نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} <sup>(١)</sup> هُوَ الْإِتْيَانُ فِي الْقُبْلِ، وَإِلَيْهِ يُرْشَدُ لَفْظُ الْحَرْثِ بَلْ هُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّبُرِ، وَإِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ خَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا قَطْعِيًّا، يَحْافُ عَلَى مُسْتَحْلِلِ الْكُفْرِ ، اللَّهُ الْحَافِظُ.



### مَطْلُبُ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ:

وَمِنْهَا: إِيجَابُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، وَمَنْعِهِمُ غَسْلَهُمَا، وَالْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} <sup>(١)</sup> بِرِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسْلُهُمَا وَالْأَمْرُ بِهِ، وَكَذَا عَنْهُ بِرِوَايَةِ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَمُعاوِيَةَ بْنِ مُرَّةَ وَالْمَقْدَادِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأُبَيِّ هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>، فَمَجْمُوعُ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي غَسْلِهِمَا فَعَلَّا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْصَّرُورِيَّ الْيَقِينِيَّ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْمُتَوَاتِرَ، وَحَالَ مُنْكِرُهُ مَعْلُومٌ أَقْلَ مَرَاتِهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، بَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، كَيْبَعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُصَلِّيًّا بِلَا طَهَارَةٍ شَرِيعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِوَايَةِ نَحْوِ حَسِينٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ ثَمَانِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ، فَمُنْكِرُهُ مُبْتَدِعٌ، فَلَا خَيْرٌ فِي قَوْمٍ يَتَرَكُونَ الْمُتَوَاتِرَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَحْبُّ اتِّبَاعَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَصَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ ضَلَّ وَانْفَصَلَ، أَحْيَا إِنَّ اللَّهَ عَلَى سُتُّهِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مِلْنِهِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ.

### مَطْلُبُ الطَّلاقِ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ:

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بِالثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يَقْعُ شَيْءٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ، وَإِنَّمَا

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ وجوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَاهِمَهَا (٢٤٠).



اختلافهم في عدد الطلاق أهي واحدة أم ثلاث، روى ابن ماجه عن الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثة وهو خارج إلى اليمن، فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه فيما طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخلها، قال: لا تخل حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٢)</sup>، وروى ابن عدي عنه: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تخل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٣)</sup>. وروى البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحس قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثة يجهاله رد إلى السنة يجعلونها واحدة، يرونها عنكم، قال: معاذ الله أن يكون هذا من قولنا؛ من طلق ثلاثة فهو كما قال. وتعرف بهذا وأضرابه افتراق الرافضة الكذبة على أهل البيت، وأن مذهبهم مذهب أهل السنة والجماعة، وروي عن غير واحد من الصحابة ما يوافق هذا، وروي عن الحسن رضي الله عنه ما يؤيد ذلك، فهو لاء الإمامية خارجون عن السنة، بل عن الملة، واقعون في الزنا، وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والذر، فما أحقهم بأن يكونوا أولاد الزنا. حمانا الله وإياكم معاشر الإخوان من اتباع خطوات الشيطان.

مطلب نفي القدر:

(١) آخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب من طلق ثلاثة في مجلس واحد (٢٠٢٤)، وصححه الألباني

في «صحيح ابن ماجه».

(٢) آخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧/٣٣٤).

(٣) آخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١١/١٤١).



وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقْدِرْ شَيْئًا فِي الْأَزْلِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَرًا وَلَا يُرِيدُهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ} <sup>(١)</sup> نَزَّلَ حِينَ نَازَلَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّادَةِ: قَدْ رُوِيَتْ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَادِيثُ رُوِيَتْ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ صَحَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جُمُوسٌ وَجُمُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرٌ» <sup>(٢)</sup>، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُجُودِهَا إِجْمَاعًا وَتَفْصِيلًا كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا، وَعِلْمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَقَدْرُهُ فِي الْأَزْلِ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، فَلَا يَرِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيتَهِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَمَا قَدْرُ اللَّهِ يَكُونُ، وَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِيَدَاهُ الْعُقْلُ وَتَوَاتِرُ النَّقْلِ وَعِلْمٌ يَقِينًا فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْبَدِيهِيَّ وَالْمُتَوَاتِرَ فَإِنَّ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا فَلَا أَقْلَ (من) أَنْ يَصِيرَ فَاسِقًا.

(١) سورة القمر: ٤٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٦/٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥١٦٣).



مَطْلُبُ مُشَابِهِتِهِمُ الْيَهُودَ:

وَمِنْ قِبَائِحِهِمْ تَشَاهِبُهُمْ بِالْيَهُودِ وَلَكُمْ بِهِمْ مُشَابَهَاتٌ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ يُصَاهُونَ الْيَهُودَ الَّذِينَ رَأَوْا مَرِيمَ الطَّاهِرَةَ بِالْفَاحِشَةِ بِقَدْفِ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ الْمُبَرَّأَةِ بِالْبُهْتَانِ، وَسُلِّبُوا بِسَبِيلِ ذَلِكَ الْإِيمَانَ، وَيُشَاهِبُونَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ دِينَنَا بِنْتَ يَعْقُوبَ خَرَجَتْ وَهِيَ عَذْرَاءُ، فَافْتَرَعَهَا مُشْرِكٌ. بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ عُمَرَ اغْتَصَبَ بِنْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِلْبِسِ التِّيجَانَ فَإِنَّهَا مِنْ أَلْبِسَةِ الْيَهُودِ وَيَقْصُ اللَّحْيَ أَوْ حَلْقَهَا أَوْ إِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ هَذَا دِينُ الْيَهُودِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّرِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مُسْخُوا قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَقَدْ نُقلَ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الرَّافِضَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُوَرَّةِ وَغَيْرَهَا بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ تَسْخُنُ صُورَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



### مَطْلُبُ وَتَرْكُهُمُ الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ:

وَمِنْهَا: (تَرْكُ) الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ لَا يُصْلِّونَ إِلَّا فُرَادَى. وَمِنْهَا: تَرْكُهُمْ قَوْلَ آمِينَ وَرَاءِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ آمِينَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ، (وَمِنْهَا: تَرْكُهُمْ تَحْيَةَ الْإِسْلَامِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَإِذَا سَلَّمُوا فَعَلُوا بِعَكْسِ السُّنَّةِ) وَمِنْهَا: خُرُوجُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ وَتَرْكُهُمُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، بَلْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبُونَ بِهَا عَلَى رُكُبِهِمْ كَأَدْنَابِ الْحَيَّلِ الشُّمُسِ.

وَمِنْهَا: شِدَّةُ عُدُوانِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ} <sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى أَنَّهُمْ يَعْدُوْهُمْ أَنْجَاسًا، فَقَدْ شَابَهُوا الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ لَا يُنْكِرُ وُجُودَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْمِعُهُمْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا، يُشَاهِدُونَ الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَلْ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} <sup>(٢)</sup> وَمِنْهَا: اتِّخَاذُهُمْ الصُّورَ الْحَيْوَانِيَّةَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي تَصْوِيرِ الصُّورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ

(١) سورة المائدة: ٨٢.

(٢) سورة البقرة: ١١١.



المُصَوَّرِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَوَّرَ يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ فِيمَا صَوَّرَهُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»<sup>(٢)</sup> وَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً»<sup>(٣)</sup> ذَاتُ رُوحٍ وَمِنْهَا: تَخْلُفُهُمْ عَنْ نَصِيرِهِمْ كَمَا خَذَلُوا عَلَيْهَا وَحْسِينًا وَزَيْدًا وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَبَحُهُمُ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ دَعَوَاهُمْ فِي حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجْبَنَهُمْ عَنْ نَصِيرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ لِمُوسَى: {فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} <sup>(٤)</sup> وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ مُسْخُوا، وَقَدْ رُوِيَ: إِنَّ كَانَ خَسْفُ وَمَسْخُ فِي الْمَكَنَّيْنِ بِالْقَدْرِ، وَهُؤُلَاءِ مُكَذِّبُونَ بِهِ، وَقَدْ خُسِفَ بِقُرْبِي كَثِيرَةٍ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ أَيْمَانًا كَانُوا، وَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَلَّةُ حَتَّى أَحْيَوْا التَّقِيَّةَ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِمْ وَذُلْلِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ، وَآكِلُ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ، وَمَهْىَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِينَ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفح وما هو بناخ (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس - باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، من حديث عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب التصاوير (٥٩٤٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١٠٦).

(٤) سورة المائدah: ٢٤.



وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ  
يَكْتُبُونَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَفْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



مَطْلُبُ مُشَابِهِتِهِمُ النَّصَارَى:

وَمِنْ مُشَابِهِتِهِمُ النَّصَارَى: أَنَّهُمْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ كَذِلِكَ غُلَامٌ هُؤُلَاءِ عَبَدُوا عَلَيْهِ وَأَهْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّصَارَى أَطْرَطُتْ عِيسَى، كَذِلِكَ غُلَامٌ الرَّافِضَةِ أَطْرَوْا أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى سَاوُوهُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ. وَمِنْهَا: جِمَاعُهُمُ النِّسَاءُ فِي الْأَدْبَارِ حَالَةُ الْحِيْضُورِ، وَكَانَتِ النَّصَارَى تُجَامِعُ النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُورِ. وَمِنْهَا: أَنَّ لِبْسَ بَعْضِهِمْ يُشْبِهُ لِبْسَ النَّصَارَى.



مطلب مشابهتهم المجروس:

وَمِنْ مُشَابِهِتِهِمُ الْمَجُوسُ: أَتَهُمْ قَالُوا يَاهِين؟ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: اللَّهُ خَالِقُ  
الْخَيْرِ، وَالشَّيْطَانُ خَالِقُ الشَّرِّ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَجُوسَ يَنْكِحُونَ الْمَحَارِمَ، كَذَلِكَ غُلَامُ  
الشِّيَعَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: الْمَجُوسُ تَنَاسُخِيُونَ، وَكَذَلِكَ فِي غُلَامِهِمْ تَنَاسُخِيُونَ،  
وَمِنْ قَبَائِحِ هُؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يَتَخَذُونَ يَوْمَ مَوْتِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَأْمَلُ،  
فَيَنْكِحُونَ الزِّينَةَ وَيُظْهِرُونَ الْحُزْنَ، وَيَجْمِعُونَ النَّوَاحِنَ يَبْكِيُنَ، وَيَصُورُونَ صُورَةَ قُبُورِ  
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَزِينُونَهَا، وَيَطْوِفُونَ بِهَا فِي السَّكِكِ، وَيَقُولُونَ: يَا حُسَيْنَ،  
وَيُسْرِفُونَ فِي ذَلِكَ إِسْرَافًا مُحْرَمًا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِدُعَةٍ، أَمَّا تَرْكُ الزِّينَةِ فَمِنَ الْإِحْدَادِ الَّذِي  
حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ، وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَمِنْ  
أَعْظَمِ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَرْتَبُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ كَمَا لَا  
يُحْصَى، وَكُلُّ ذَلِكَ بِدُعَةٍ وَمُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ وَالرَّاضِيُّ بِهِ وَالْمَعْنُونُ عَلَيْهِ وَالْأَجِيرُ فِيهِ كُلُّهُمْ  
مُشارِكُونَ فِي الْبِدْعَةِ، فَاللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَنْعُ هُؤُلَاءِ الْمُبَدِّعِينَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ  
الْقَبِيحةِ، وَمَنْ سَعَى فِي إِبْطَاهَا مُخْلِصًا اللَّهَ تَعَالَى يُرْجَى لَهُ التَّوَابُ الْجَزِيلُ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ  
تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيُّ الْحَرَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَعْلَمُ - وَفَقَنَى اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مَا أَصِيبَ بِهِ الْحُسَيْنُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ، إِنَّمَا كَانَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَهُ بِهَا، وَمَرِيدٌ  
حُظُوْرٌ وَرَفِعٌ دَرَجَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ، وَإِلْحَافًا لَهُ بِدَرَجَاتِ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِيَهِمْ مَنْ  
ظَلَمُهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ  
بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَبْيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يَبْتَلِي الرَّجُلُ حَسْبَ دِينِهِ، فَإِنْ  
كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ خُفْفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ



بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» فَالْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَذَكَرَ مَا أُصِيبَ بِهِ الْحَسَنُ يَشْتَغِلُ بِالاسْتِرْجَاعِ لَيْسَ إِلَّا كَمَا أَمْرَهُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَ لِيَحُوزَ الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ، فِي قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ} <sup>(١)</sup>، وَيُلَاحِظُ ثَمَرَةَ الْبَلْوَى وَمَا أَعْدَهُ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ حَيْثُ قَالَ: {إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} <sup>(٢)</sup> وَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَلَاءَ مِنَ الْمُلِّيِّ فَيَغِيبُ بِرُؤْيَةِ وُجْدَانِ مَرَارَةِ الْبَلَاءِ وَصُعُوبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} <sup>(٣)</sup>، وَقَيْلَ لِبَعْضِ الشُّطَّارِ: مَتَى يَهُونُ عَلَيْكَ الضَّرُبُ وَالْقَطْعُ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنَّا بِعِينٍ مَنْ نَهَاهُ فَنَعْدُ الْبَلَاءَ رَخَاءً، وَالْجَفَاءَ وَفَاءً، وَالْمِحْنَةَ مِنْحَةً. فَالْعَاقِلُ يَسْتَحْضِرُ مِثْلَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَسْتَصْغِرُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ مَصَابِ الدُّنْيَا وَشَدَائِدِهَا وَبَلَايَاها، وَيَتَسَلَّلُ وَيَتَعَزَّزُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَشْتَغِلُ يَوْمَهُ ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِحَثَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَيَكُلُّ ذَلِكَ يَصْرُفُ زَمَانَهُ فِي أَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ، عَسَى أَنْ يُكْتَبَ مِنْ مُحِبِّي أَهْلِ الْقُرْبَى، وَلَا يَتَحِدُهُ لِلنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَالْحُزْنِ كَفَعْلِ الْجَهَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبِيِّ وَلَا مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِهِمْ لَا تَخَذِّتِ الْأُمَّةُ يَوْمَ وَفَاتَةَ نَبِيِّهِمْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَأْتَى فِي كُلِّ عَامٍ، فَمَا هَذَا إِلَّا مِنْ تَزْرِينِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ. قَالَ الشَّيْخُ عَقْبَ ذِكْرِ ذَلِكَ: وَهَذَا كَمَا زُرِّيْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ مُعَارَضَةً هُؤُلَاءِ فِي فَعْلِيهِمْ فَاتَّخَذُوا هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا، وَأَخْذَنَوَا فِي إِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ إِمَّا لِكُوْنِهِمْ مِنَ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ

(١) سورة البقرة: ١٥٧.

(٢) سورة الزمر: ١٠.

(٣) سورة الطور: ٤٨.



بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْجُهَّالِ الْمُقَابِلِينَ لِلْفَسَادِ بِالْفَسَادِ وَالشَّرِّ بِالشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ، فَأَظَاهَرُوا الرِّينَةَ كَالْخُضَابِ وَلُبْسِ الْجَدِيدِ مِنَ الشَّيْبِ وَالْاِكْتِحَالِ، وَتَوْزِيعِ النَّفَقَاتِ وَطَبْخِ الْأَطْعَمَةِ وَالْحَبُوبِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَاتِ، وَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي الْأَعْيَادِ / وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَادِ، وَالسُّنَّةُ تَرَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَا أَثْرٌ صَحِيحٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَارَ هَؤُلَاءِ لِجَهَلِهِمْ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمْوِسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأَوْلَئِكَ يَتَّخِذُونَ مَا مُعْنَى يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ، وَكِلاً الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطَطَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ، مُتَعَرِّضَةً لِلْحَرَجِ وَالْجَنَاحِ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْاِكْتِحَالِ وَالْاِدْهَانِ وَالتَّطَبِيبِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضِعِ الْكَذَّابِينَ، وَقَبْلَهُمُ الْآخَرُونَ فَاتَّخِذُوهُ يَوْمًا تَأْلُمُ وَحُزْنٌ، وَالْطَّائِفَتَانِ مُبْدِدَتَانِ خَارِجَتَانِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ الرَّافِضَةِ مِنْ تَحْرِيرِ لُحُومِ الْحَيَّاتِ الْمَأْكُولَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، حَتَّى يَقْرَأُوا كِتَابَ مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنَ الْجَهَالَاتِ وَالْأُضْحُوكَاتِ، لَا يُفْتَرُ فِي إِبْطَالِهَا إِلَى دِلِيلٍ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. اِنْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ بَنْوَعِ اِخْتِصَارِ، وَبَيَّنَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرُ، وَفَضَّلَ حُمُّمَ أَشْهَرٍ مِنْ أَنْ تُشَهَّرَ. وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَائِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ مَذَهِبِهِمُ الْكَاسِدِ وَقَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ.



مَطْلُبُ الْخَاتَمَةِ رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَهَا:

خَاتَمَةُ: جَاءَ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ عَنْ نَوْفِ الْبَكَالِيِّ أَنَّ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمًا لِلْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ جُنْدُبُ بْنُ نُصَيْرِ وَالرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ وَابْنُ أَخِيهِ هَمَامُ بْنُ خُثِيمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَرَائِسِ الْمُتَعَدِّدِينَ، فَأَفْصَى عَلَيْهِ وَهُمْ مَعْهُ إِلَى نَفْرٍ فَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ قِيَاماً، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ التَّحْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: أَنْاسٌ مِنْ شِعِيرَتَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا هُؤُلَاءِ، مَا لِي لَا أَرَى فِيْكُمْ سِمَةً شِعِيرَتَنَا وَحْلِيَّةً أَحِبَّتِنَا؟ فَأَمْسَكَ الْقَوْمَ حَيَاءً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ جُنْدُبُ وَالرَّبِيعُ فَقَالَا لَهُ: مَا سِمَةُ شِعِيرَتَكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَسَكَتَ، فَقَامَ هَمَامٌ وَكَانَ عَابِدًا مُجَاهِدًا (وَقَالَ): أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَكْرَمْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَخَصَّكُمْ وَحْبَاكُمْ، لَمَّا أَنْبَاتُنَا بِصَفَةِ شِعِيرَتَكُمْ، قَالَ: فَسَأْبَسِّكُمْ جَيْعاً، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِ هَمَامٍ، وَقَالَ: شِعِيرَتُكُمُ: الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، الْعَامِلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَهْلُ الْفَضَائِلِ النَّاطِقُونَ بِالصَّوَابِ، مَأْكُولُهُمُ الْقُوَّةُ، وَمَلْبُوسُهُمُ الْاِقْتَصَادُ، وَشَيْمُهُمُ التَّوَاضُعُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وَخَضَعُوا إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ، مَضَوْا غَاضِبِينَ أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مُوْقِفِينَ أَسْمَاعَهُمْ عَلَى الْعِلْمِ بِدِينِهِمْ، تَزَلَّتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْهُمْ بِالْبَلَاءِ كَالَّذِي نَزَّلَتْ مِنْهُمْ فِي الرَّخَاءِ رِضَا عَنِ اللَّهِ بِالْقَضَاءِ، فَلَوْلَا الْأَجَالُ التِّي كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ لَمْ تَسْتَقِرْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ طَرْفَةً عَيْنٍ شَوْقًا إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّوَابِ، وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ الْعِقَابِ، عَظُمُ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَصَغْرٌ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَهُمْ وَالجَنَّةُ كَمَنْ رَاهَا فِيهِمْ عَلَى أَرَائِكَهَا مُتَكَبُونَ، وَالنَّارُ مَنْ رَاهَا فَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ، صَبَرُوا أَيَامًا قَلِيلًا فَأَعْقَبُوهُمْ رَاحَةً طَوِيلَةً، أَرَادُهُمُ الدُّنْيَا فَلَمْ يُرِيدُوهَا، وَطَلَبُهُمْ فَأَعْجَزُوهَا، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَاصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ تَالُونَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ تَرْتِيَالاً، يَعْظُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَمْثَالِهِ، يَسْتَشْفُونَ



لِدَائِهِمْ بِدَوَائِهِ تَارَةً، وَتَارَةً مُفْتَرِشُونَ جَبَاهُمْ وَأَكْفَاهُمْ وَرَكَبَهُمْ وَأَطْرَافَ أَقْدَامِهِمْ،  
تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ، يُمْجِدُونَ جَبَارًا عَظِيمًا، وَيَجَارُونَ إِلَيْهِ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ  
هَذَا لَيْلَهُمْ، وَأَمَّا نَهَارُهُمْ فَحَلَمَاءُ عُلَمَاءُ، بَرَّةُ أَنْقِيَاءُ، بَرَاهُمْ خَوْفُ بَارِيَهُمْ كَالْقِدَاحِ،  
تَحْسِبُهُمْ مَرَضَى وَقَدْ خُولَطُوا، وَمَا هُمْ بِذَلِكَ بِلْ خَامِرُهُمْ مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِمْ وَشِدَّةِ  
سُلْطَانِهِ مَا طَاشَتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ، وَذَهَلَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ، فَإِذَا أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى  
اللهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الزَّكِيَّةِ، لَا يَرْضَوْنَ لَهُ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْجِزِيلِ، فَهُمْ  
لَا نَفْسِهِمْ مُتَهْمُونَ، وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مُسْفِقُونَ، تَرَى لِأَحَدِهِمْ قُوَّةً فِي دِينِ، وَحَزْمًا فِي لِينِ،  
وَإِيمَانًا فِي يَقِينِ، وَحِرْصًا عَلَى عِلْمٍ، وَفَهْمًا فِي فَقِيهٍ، وَعِلْمًا فِي حِلْمٍ، وَكَيسًا فِي قَصْدٍ،  
وَقَصْدًا فِي غِنَاءِ، وَتَجْمُلًا فِي فَاقِهِ، وَصَبَرًا فِي شِدَّةِ، وَخُشُوعًا فِي عِبَادَةِ، وَرَحْمَةً لِمَجْهُودِ،  
وَإِعْطَاءً فِي حَقِّ، وَرِفْقًا فِي كَسْبٍ، وَطَلَبًا فِي حَلَالٍ، وَنَشَاطًا فِي هُدُوءٍ، وَاعْتِصَامًا فِي  
شَهْوَةٍ، لَا يَغُرُّهُ مَا أَجْهَلَهُ، وَلَا يَدْعُ إِحْصَاءً مَا عَمِلَهُ، يَسْتَبْطِئُ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ  
صَالِحِ عَمَلٍ عَلَى وَجْلٍ، يُصْبِحُ وَسْغَلُهُ الذِّكْرُ، وَيُمْسِي وَهْمَهُ الشَّكُّ، يَبْيَتْ حَذْرًا سُنَّةَ  
النَّفْلِ، وَيُصْبِحُ فَرَحًا بِهَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَغْبَتُهُ فِيهَا يَبْقَى، وَزُهْدُهُ فِي مَا  
يَفْنِي، وَقَدْ قَرَنَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَالْحَلْمَ بِالْعَمَلِ، دَائِمًا نَشَاطُهُ، بَعِيدًا كَسْلُهُ، قَرِيبًا أَمْلُهُ،  
قَلِيلًا زَلْلُهُ، مُتَوْقِّعًا أَجَلَهُ، خَاسِعًا قَلْبُهُ، ذَاكِرًا رَبَّهُ، قَانِعَةً نَفْسَهُ، مُحْرِزاً دِينَهُ، كَاظِمًا  
عَيْظَهُ، آمِنًا مِنْهُ جَارَهُ، سَهْلًا أَمْرَهُ، مَعْدُومًا كِبِيرَهُ، بَيْنًا صَبْرُهُ، كَثِيرًا ذِكْرُهُ، لَا يَعْمَلُ شَيْئًا  
مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً، وَلَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً، أُولَئِكَ شَيَعْتَنَا وَأَحْبَبْنَا وَمَنَا وَمَعَنَا، أَلَا شَوْفًا إِلَيْهِمْ.  
فَصَاحَ هَمَامٌ صَيْحَةً فَوَقَعَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَحَرَّكُوهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا، فَغُسْلٌ وَصَلَّى  
عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: «فَهَذِهِ صِفَةٌ شَيْعَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ



النَّبِيُّ الَّتِي وَصَفَهُمْ بِهَا إِمَامُهُمْ وَهِيَ صِفَةٌ خَوَاصٌ الْمُؤْمِنِينَ، لَا مَنِ اشْتَغَلَ  
بِالْتَّعَصُّبَاتِ وَالْتُّرَهَاتِ؛ لِأَنَّ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ تَظَهُرُ عَلَامَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهُوَ طَاعَةُ الْمَحْبُوبِ،  
وَإِيَّاُنْ حَابِّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَالنَّادِبُ بِآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا  
يَجْتَمِعُ حُبُّي وَبَعْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ بِالْمَحَبَّةِ يَسْتَوْجِبُ التَّخْلُقَ بِخُلُقِ  
الْمَحْبُوبِ، وَالْأَنْدَادِ بِهِدْيَهِ، وَحُبُّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ هَدَى عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَتَحَنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلَنَا مِنَ الْفَائِزِينَ بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ وَاصْحَاحِهِ أَجْمَعِينَ، آمِينَ، آمِينَ.  
فَرَغَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ١٣٢٥  
بِبَغْدَادَ صَانَهَا اللَّهُ مِنَ الْفَسَادِ.